[223] [4979] 9 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن عباس (1) الناقد قال: تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت، ذلك إلى أبي محمد (عليه السلام) فقال لي: اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد، مثله (2). [4980] 10 - وبإسناده عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبد ا بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة ؟ قال: لا بأس. [4981] 11 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه هنا (2) وفي الاذان (3) وغيره.

_____ 9 - الكافي 3: 287 / 6. (1) وفي نسخة: عياش - هامش المخطوط -. (2) التهذيب 2: 263 / 1049. 10 - التهذيب 2: 263 / 1047، والاستبصار 1: 272 / 982، وأورده في الحديث 8 من الباب 22 من هذه الابواب. 11 - التهذيب 3: 18 / 66، وأورده في الحديث 2 من الباب 36 من أبواب الاذان. (1) تقدم في الابواب 4 و 17 و 31 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 33 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 36 من أبواب الاذان في الحديث 21 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس. (*)
